قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 282 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /228/ تاريخ 22/9/1961

- وعلى توجيهات وزارة الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة الى مجلس المدينة لاصدار تصديق العقود بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى محضر الجلسة فقط

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم /186/ تاريخ 25/7/2001 المبرم مع المركز التجاري للكومبيوتر والاتصالات والمتضمن تقديم أجهزة كومبيوتر وملحقاته لمجلس مدينة حلب والبالغة قيمته /3759000/ل.س ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسع وخمسون الف ليرة سورية لا غير

مادة 2- الموافقة على تصديق العقد رقم /188/ تاريخ 25/7/2001 المبرم مع العربي للبرمجيات ممثلة السيد محمد جمال حموي والمتضمن تصميم وتقديم وتركيب وتشغيل نظم برمجية لدائرتي النفقات والمستودعات في مجلس مدينة حلب والبالغة قيمته /580000/ل.س خمسمائة وثمانون ليرة سورية لا غير

مادة 3- الموافقة على تصديق العقد رقم /205/ تاريخ 2/8/2001 المبرم مع بسام هاسم بن احمد والمتضمن تقديم أجهزة كومبيوتر وملحقاته لمجلس مدينة حلب والبالغة قيمته /3759000/ل.س ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسع وخمسون الف ليرة سورية لا غير

مادة 4- الموافقة على تصديق العقد رقم /206/ تاريخ 2/8/2001 المبرم مع السيد سهيل الخضور بن محمود والمتضمن تنفيذ مشروع تعبيد وتزفيت ممرات في الحدائق (حديقة حي الشهداء +حديقة نهاية شارع النيل) والبالغة قيمته /849570/ل.س ثمانمائة وتسع واربعون الفا وخمسمائة وسبعون ليرة سورية لا غير

مادة 5- الموافقة على تصديق العقد رقم /207/ تاريخ 2/8/2001 المبرم مع السيد حمدو الحاج طالب بن ديبو والمتضمن تنفيذ مشروع تبليط ارصفة ورديف حجري في المدينة القديمة والبالغة قيمته /2945439/ل.س مليونان وتسعمائة وخمسة واربعون الفا واربعمائة وتسع وثلاثون ليرة سورية لا غير

مادة 6- الموافقة على تصديق العقد رقم /210/ تاريخ 4/8/2001 المبرم مع مؤسسة معامل الدفاع ممثلة بمدير المعمل /797/ والمتضمن تنفيذ مشروع تقديم وتصنيع دولاب عربة قمامة كامل والبالغة قيمته /150000/ل.س مائة وخمسون الف ليرة سورية لا غير

مادة 7- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزن لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولا.